قرار رئيس الجمهورية

باصدار القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦
بفرض ضريبة إضافية للدفاع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تفرض ضريبة إضافية للدفاع :

(أ) بنسبة ٣,٥ ٪ من الإيجار السنوى للأراضى الزراعية المفروضة عليها ضريبة طبقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

(ب) بنسبة ٢,٥ ٪ من الايجار السنوى للعقارات المفروضة عليها ضريبة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

ويعتبر فى تطبيق أحكام هذه المادة كل تكليف موروث أو مشترك أو موقوف وحدة واحدة حتى يتم شهر تجزئته طبقا للقانون .

وتقتضى هذه الضريبة مع أقساط الضريبة الأصلية المستحقة اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٦ وبنسبتها وتأخذ حكمها وتسرى عليها القوانين الخاصة بتلك الضريبة .

واستثناء مما تقدم لاتأخذ الضريبة الإضافية حكم الضريبة الأصلية فى تطبيق أحكام المادتين ٢٥ و ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى .

وفى تطبيق أحكام هذا القانون تكون العبرة فى الإعفاء من الضريبة الإضافية بمقدار ما يؤديه الممول الأصلى من ضريبة أصلية ، ومع ذلك فلا يعفى من الضريبة الإضافية الممولون المنصوص عليهم فى المادة الثانية من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٢ ــ يقع عبء الضريبة المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنسبة الى الأراضى الزراعية على الزارع وحده إذا كان مالكا أو منتفعا أو مستأجرا وعلى الزارع والمالك معا إذا كان استغلال الأرض بطريق المزارعة .

وبالنسبة الى العقارات المبنية المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ والخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه على المستأجر أو الشاغل للسكن . وفيما عدا ذلك يقع عبء الضريبة على الممول الأصلى . وذلك كله بعد استبعاد مدد الخلو عند ثبوتها .

وعلى الممول الأصلى تحصيل الضريبة .

مادة ٣ ــ تفرض الضريبة المنصوص عليها فى المادة الأولى :

(أولا) بنسبة ٣,٥ ٪ من وعاء كل من الضرائب الآتية :

(ا) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

(ب) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

(ج) الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

المقررة بمقتضى الكتابين الأول والثانى والباب الثانى من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

ويحدد وعاء الضريبة الإضافية بالنسبة الى أرباب المهن الحرة الذين ينطبق عليهم حكم المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ فى أحوال الضريبة الثابتة على أساس رد هذه الضريبة الى ما يقابل أرباحها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة .

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 16 JUL 1956
REPL.

وتستحق هذه الضريبة فى المواعيد ذاتها الخاصة باستحقاق الضرائب الأصلية وتسرى بالنسبة الى ايرادات القيم المنقولة على كل ايراد يستحق أو يتم توزيعه اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٦ ، وبالنسبة الى فوائد الديون والودائع والتأمينات على كل فائدة يتم الوفاء بها اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٦ وبالنسبة الى الأرباح التجارية والصناعية وما فى حكمها اعتبارا من أرباح كل سنة مالية تنتهى بعد ٣٠ يونية سنة ١٩٥٦ ، وبالنسبة الى أرباح المهن غير التجارية وما فى حكمها اعتبارا من أرباح سنة ١٩٥٦ أوما يقابل هذه الأرباح فى حالات الضريبة الثابتة .

(ثانيا) بنسبة ١ ٪ عن الـ ٥٠٠ جنيه الأولى من الوعاء السنوى وبنسبة ٢ ٪ عما يزيد على ذلك .

وذلك من وعاء الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

ويبدأ سريان الضريبة على مرتبات وأجور ومكافآت ومعاشات شهر يوليه سنة ١٩٥٦

ويعفى من هذه الضريبة العمال والمستخدمون بالمياومة المنصوص عليهم فى المادة ٦٣ ثالثة من القانون المذكور إذا لم تجاوز الأجرة اليومية ستين قرشا .

(ثالثا) بالنسب الآتية ، وذلك من وعاء الضريبة العامة على الايراد المقررة بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

٢ ٪ عن الـ ٢٥٠٠ جنيه الأولى من الايراد الخاضع للضريبة

٣ ٪ عن الـ ١٥٠٠ « التالية

٥ ٪ عن الـ ١٠٠٠٠ « «

٧ ٪ من الـ ١٥٠٠٠ جنيه التالية

١٠ ٪ عما يزيد على ذلك .

وتسقط كسور الجنيه من الإيراد الكلى الصافى عند تطبيق هذه النسب.

وتسرى الضريبة ابتداء من ايرادات سنة ١٩٥٦

مادة ٤ — تحصل الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى المادة السابقة مع الضرائب الأصلية وفى مواعيدها وتأخذ حكمها ويسرى عليها جميع أحكام القوانين الخاصة بتلك الضرائب سواء تعلقت بتحديد الإيرادات أو الأرباح الخاضعة للضريبة أو بالإعفاءات أو بالإجراءات أو بطرق التحصيل أو بغير ذلك .

مادة ٥ — تؤدى حصيلة الضريبة الإضافية للخزانة العامة .

مادة ٦ — لايجوز للهيئات المحلية أو الوحدات الإدارية بأنواعها أن تفرض ضرائب إضافية بنسبة من الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٦ ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (٣ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر